الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

2 - مارس 2011

0002246

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول إجراءات الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية المعمقة وطبيعة مطلب الترفيع وخاصياته.

وبعد، في نطاق متابعة تطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أثيرت إشكالية تتعلق بإجراءات الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية المعمقة وطبيعة مطلب الترفيع وخاصياته والإجراءات الخاصة بذلك.

ولمعالجة هذه الإشكاليات يتعين التذكير بمقتضيات الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينص على ما يلي : "**يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء وإحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.**

ويقدم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الإبتدائية أو لمحكمة الإستئناف المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

ويقدم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الإبتدائية المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم إبتدائي.

ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الإبتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة".

ويستنتج من الفصل المشار إليه أن المشرع قد ضبط حالات وإجراءات الترفيع في نتائج المراجعة وهي كالأتي:

I- حالات الترفيع :

يتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية :

- لتدارك أخطاء مادية تتعلق بتوظيف الأداء.
- أو عند الحصول على معلومات جديدة لها مساس بأساس الأداء واحتسابه لم يسبق للإدارة علم بها.

II- إجراءات الترفيع :

تختلف إجراءات الترفيع بحسب مآل قرار التوظيف الإجباري للأداء :

1- في صورة الإعتراض على قرار التوظيف :

أ- إذا توفرت شروط الترفيع في نتائج المراجعة والقضية لا تزال منشورة لدى المحكمة الإبتدائية يتم إجراء الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بمقتضى مطلب تقدمه مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائية المتعهدة يتضمن المرجع القانوني للترفيع وهو الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومبررات الترفيع ومبالغ الأداءات التكميلية وذلك ما **لم يصدر حكم إبتدائي في القضيّة.**

ب- إذا صدر حكم إبتدائي يتم الترفيع بمقتضى إعلام بنتائج المراجعة الجبائية يتم الإستناد فيه إلى أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **يتضمن مطالبة المطالب بالأداء قصرا بالمبالغ المستوجبة بعنوان التعديلات موضوع الترفيع** مع إحترام مقتضيات الفصول 43 و44 و44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2- في صورة عدم الإعتراض على قرار التوظيف :

إذا لم يتم الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الإبتدائية، يتم تفعيل أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من نفس المجلة المتعلقة بإعادة

المراجعة الجبائية إذا تعلق الأمر بمراجعة جبائية معمقة وتوفرت للإدارة معلومات جديدة لها مساس بأساس الأداء.

ملاحظة 1 : إذا تعلق الأمر بمراجعة جبائية أولية، وبإعتبار أن المراجعة الأولية لا تحول دون إجراء مراجعة معمقة فإنه يتعين في صورة توفر شروط الترفيع في نتائج المراجعة إجراء مراجعة جبائية معمقة.

ملاحظة 2 : إذا تم توظيف الأداء طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وباعتبار أن توظيف الأداء لا يحول دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية طبقا لما تخوله أحكام الفصل 48 من نفس المجلة فإنه يتعين في صورة توفر شروط الترفيع إجراء مراجعة جبائية معمقة.

وبالتالي فإنه يتعين عليكم **تفادي الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء وإن كان ذلك بمقتضى إعلام تكميلي بنتائج مراجعة جبائية.**

وبصفة عملية **لا يجب أن يتضمن قرار التوظيف مبالغ آداءات تفوق المبالغ المضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.**

المدير العام للأداءات

الامضاء : سمير علوجية